


مُعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَسْقُونَ

رسالة من الشيخ أ.د. حاكم المطيري

في حرمة استهداف المساجد

في السلم والحرب





﴿مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾

بقلم أ.د. حاكم المطيري

أستاذ التفسير والحديث

كلية الشريعة - جامعة الكويت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على الهادي الأمين، وبعد...

فقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين، بالاستقامة وعدم الطغيان أو الركون للظالمين، فقال سبحانه مخاطباً رسوله الكريم: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾، وأمرهم بالبصيرة في دينهم ودعوتهم وجهادهم فقال عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وأوجب عليهم النفير إلى طلب العلم والتفقه في الدين، كما أوجب عليهم النفير للجهاد في سبيله، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، فإذا كان الجهاد بلا بصيرة وبلا فقه صار طغياناً وفساداً في الأرض، وهو نقيض ما أرسل الله من أجله رسله وأنزل به كتبه، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.

ووصف الله صحابة النبي ﷺ وأثنى عليهم بالرشد فقال سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾، وأمر باتباعهم ولزوم هديهم واقتفاء أثرهم ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾.

وقد فجع المسلمون هذه الأيام بوقائع تترى، وفواجع كبرى، في دمائهم ومساجدهم التي صارت هدفاً للتفجير، واغتيال المصلين، تارة على يد الطغاة واستخباراتهم، وتارة بيد الغلاة

ومفخحاتهم، وقد كان أول من سن الاغتيال في المساجد أبو لؤلؤة المجوسي، باغتياله الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، ثم ابن ملجم الخارجي، باغتياله الخليفة الراشد علي رضي الله عنه، ثم مازال لهم أتباع يقتفون آثارهم، ويقتفون جرائمهم، بحق أفراد بأعيانهم يغتالونهم خاصة، كما فعل الحشاشون الباطنيون الذين كانوا يغتالون أمراء المسلمين، كما أرادوا بصلاح الدين، إلا أنه لم تظهر طائفة تجعل من تفجير المساجد ذاتها - وتفجير كل من كان فيها من المصلين - عبادة وجهادا قبل البغدادي وتنظيمه، ولم يكتف هذا التنظيم باقتراف هذه الجرائم حتى تصدى منظروه المجهولون لإثبات مشروعية ما اقترفوه، بل وأنه من الجهاد في سبيل الله! وهو ما لم تجرؤ عليه طائفة من طوائف أهل الإسلام قبلهم، وحتى الحوثي وأتباعه الذين فجروا المساجد في اليمن، لم يصدر عنهم إلا نفي أن يكون ذلك قد وقع منهم!

ومع وضوح بطلان مثل هذه الشبه التي يروجها هذا التنظيم منذ ظهوره، حتى تبرأ منه شيوخه الذين كان يرجع إليهم، إلا إنه قد يوجد من قد يغتر بهم، فجاءت هذه الرسالة نصحا للأمة، وإبراء للذمة، و﴿مَعْدِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، والله الهادي إلى صراط مستقيم.



قائمة المحتويات

٦	المبحث الأول: في بيان حرمة المساجد
٦	تعظيم شأن المساجد، وشأن أهلها وعمارها
١٢	منافاة الفتك والغدر والاعتيال للإيمان
	الرد على الاحتجاج بقصة اليهودي كعب بن الأشرف لاستهداف
١٤	المساجد بالتفجير
١٥	أحكام شرعية لصيانة حرمة المساجد وحرمة أهلها
١٦	استحلال تفجير المساجد نازلة غير مسبوقة في تاريخ الأمة
١٧	الرد على استحلال تفجير مساجد الشيعة بشبهة أنها معابد وثنية شركية
١٨	قول شيخ الإسلام ابن تيمية في صحة الصلاة خلف أهل البدع
٢٢	المبحث الثاني: حرمة المعابد عامة
٢٦	المنع من التعرض لمعابد أهل الذمة ومعابد أهل العهد وأهل الحرب
٢٨	ممارسات تنظيم الدولة: غلو أم اختراق؟
٣٠	المبحث الثالث: أحكام شهداء المساجد
٣٠	أولاً: تعريف الشهيد
٣٤	ثانياً: حكم المقتول ظلماً
٣٤	ثالثاً: إطلاق وصف الشهادة
٣٥	رابعاً: أقسام الشهداء وأحكامهم
٤٠	خامساً: حكم أصحاب المعاصي إذا تحقق لهم وصف الشهادة

المبحث الأول: في بيان حرمة المساجد:

قال تعالى في بيان حرمة المساجد بإضافتها لنفسه إضافة تشریف وتعظيم: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فجاء بأقوى أدوات الحصر والقصر (إنما) لينفي عمارتها عن غير المؤمنين، ويقصرها على المؤمنين، فلا يتصور من المؤمنين إلا عمارة المساجد وتعظيمها وتكريمها.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾، وقال جَلَّ وَعَلَىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

فقضى الله - وكفى به حكما - بأنه لا أظلم ممن سعى في خراب المساجد وتعطيلها عن ذكر الله، أو إخافة أهلها وإرهابهم، بحيث يمتنعون عن عمارتها بالصلوات والذكر وقراءة القرآن، خوف الاغتيال والقتل، فالآية عامة في كل مسجد، وفي كل مانع منه، كما قال ابن حيان في تفسيره: (وظاهر الآية العموم في كل مانع، وفي كل مسجد، والعموم وإن كان سبب نزوله خاصا، فالعبرة به لا بخصوص السبب، قال ابن عطية^(١): وهذه الآية تتناول كل من منع من مسجد إلى يوم القيامة، أو خرب مدينة إسلام، لأنها مساجد، وإن لم تكن موقوفة، إذ الأرض كلها مسجد.. وقال المروزي: قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ليعلم أن قبح الاعتقاد يورث تخريب المساجد، كما أن حسن الاعتقاد يورث عمارة المساجد..

والظاهر أن المعنى: أولئك ما ينبغي لهم أن يدخلوا مساجد الله إلا وهم خائفون من الله وجلون من عقابه، فكيف لهم أن يلتبسوا بمنعها من ذكر الله والسعي في تخريبها، إذ هي بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾؟ وما هذه سبيله ينبغي أن يعظم بذكر الله فيه، ويسعى في عمارته، ولا يدخله الإنسان إلا وجلا خائفا، إذ هو بيت الله أمر بالمشول

(١) في تفسيره الوجيز ١ / ١٩٩.

فيه بين يديه للعبادة... ففي ذلك تقبيح عظيم على ما وقع منه، إذ كان ينبغي أن يقع ضده، وهو التبجيل والتعظيم). انتهى كلام ابن حيان.^(٢)

فلا يتعرض للمساجد وأهلها بالإرهاب والمنع فضلا عن التفجير والقتل إلا من فسدت عقيدته، وساءت سريرته، إذ حق المساجد وأهلها التعظيم والإجلال، لا التفجير والاعتقال، فتعظيم حرمتها دليل على الإيمان، بل هو أظهر دلائله، حتى حصر الله الإيمان بمن عمرها بالصلوات والذكر لله وحده فقال **جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾!** بل إن من يقترف مثل هذا الأعمال التي تفضي لمنع المصلين من مساجدهم أسوأ حالا من المشركين! كما قال الرازي في تفسيره: (وفي الآية مسألتان: المسألة الأولى: في أحكام المساجد وفيه وجوه: الأول: في بيان فضل المساجد ويدل عليه القرآن والأخبار والمعقول، أما القرآن فأيات:

أحدها: قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾**، أضاف المساجد إلى ذاته بلام الاختصاص ثم أكد ذلك الاختصاص بقوله: **﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾**.
وثانيها: قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾**، فجعل عمارة المسجد دليلا على الإيمان، بل الآية تدل بظاهرها على حصر الإيمان فيهم، لأن كلمة إنما للحصر.

وثالثها: قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾**.

ورابعها: هذه الآية وهي قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾**، فإن ظاهرها يقتضي أن يكون الساعي في تخريب المساجد أسوأ حالا من المشرك، لأن قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾**، يتناول المشرك لأنه تعالى قال: **﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**،

فإذا كان الساعي في تخريبه في أعظم درجات الفسق، وجب أن يكون الساعي في عمارته في أعظم درجات الإيثار...^(٣).

وقال الطاهر بن عاشور في عموم الآية لكل منع وتعطيل للمساجد: (مساجد الله، جمع تعرف بالإضافة، ووقع في سياق منع الذي هو في معنى النفي، ليشمل الوعيد كل مخرب لمسجد، أو مانع من العبادة بتعطيله عن إقامة العبادات، ويدخل المشركون في ذلك دخولا أوليا على حكم ورود العام على سبب خاص).^(٤)

وما زال الفقهاء يحتجون بعموم هذه الآيات على الفروع الفقهية، كما قال ابن عبد البر في الاحتجاج بعموم هذه الآية: وقد احتج بعض أصحابنا وغيرهم في إيجاب الإذن للمرأة على الزوج في الخروج إلى أداء فريضة الحج بقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ الآية.^(٥)

وقال المناوي عن حديث نظر الله إلى أهل الذكر في المساجد: (وفي الحديث تنويه عظيم بفضل المساجد، وشرف قاطنيها للعبادة فيها، والخلوة بها، وتحذير من غلقها وتعطيلها) ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾.^(٦)

وقال الشيخ ابن عثيمين: (والمساجد بما أن الله أضافها إلى نفسه وأضافها النبي ﷺ إلى ربه وأذن الله أن ترفع فلها حرمة ولها أحكام واحترام وتعظيم).^(٧)

وقال أيضا: (ومن فوائد الآية: تحريم تخريب المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهِمَا﴾؛ ويشمل الخراب الحسي، والمعنوي؛ لأنه قد يتسلط بعض الناس -والعياذ بالله- على هدم

(٣) باختصار من مفاتيح الغيب (٤ / ١٣-١٧).

(٤) التحرير والتنوير ١ / ٦٨٠.

(٥) التمهيد ٢٤ / ٢٨٢.

(٦) فيض القدير حديث رقم ٤٠١.

(٧) شرح رياض الصالحين ٦ / ٤٤١.

المساجد حسًا بالمعاول، والقنابل؛ وقد يخرّبها معني، بحيث ينشر فيها البدع والخرافات المنافية لوظيفة المساجد).^(٨)

وقد تواترت الأحاديث النبوية في تعظيم شأن المساجد، وشأن أهلها وعمارها بالصلوات والأذكار، فهي أحب الأماكن إلى الله في الأرض، كما في صحيح مسلم قال ﷺ: (أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها)^(٩)، فلا يجربها إلا أولياؤه، ولا يخرّبها إلا أعداؤه، وفي الصحيحين: (من بنى لله مسجدا بنى الله له كهيئته في الجنة)، فإذا كان جزاء بناء المساجد أن يبني الله مثلها في الجنة لمن بناها، فجزاء من هدمها وخرّبها على نقيضه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾!

وقد فرض الله على المؤمنين السعي للمساجد يوم الجمعة فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فمن حال بينهم وبين أداء ما فرض الله عليهم، بهدم مساجدهم، أو إرهابهم من الذهاب وأداء ما أوجب الله عليهم، فقد حاد الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا!

وأمر الله المؤمنين بالمشي إلى المساجد في كل الأوقات، وجعله من أعظم القربات، كما في صحيح مسلم: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئته والأخرى ترفع درجته)، وقال ﷺ - كما في الصحيحين - : (من غدا أو راح إلى المسجد أعد الله له في الجنة منزلا كلما غدا أو راح)، وحث على السعي إليها ولو من بعيد، كما في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: (خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: أنه بلغني أنكم تريدون

(٨) تفسير القرآن للعثيمين ٤ / ٥ .

(٩) صحيح مسلم رقم ٦٧١ .

أن تنتقلوا إلى قرب المسجد، فقالوا : نعم قد أردنا ذلك، قال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم).

وقال ﷺ - كما في السنن - : (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة).

فالمساجد بيوت الله التي يدعو عباده إليها، ليؤدوا أحب الأعمال إليه فيها، وهي الصلوات الخمس، فهو الذي دعاهم، وهم ضيوفه، فمن قطع الطريق عليهم، أو حال بينه وبينهم، حال الله بينه وبين ما يشتهي في الدنيا بالهزيمة والخزي، وفي الآخرة بالعذاب الأليم ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾!

وقد حث الشارع على الرباط في المساجد والجلوس فيها، وجعل ذلك من أشرف الرباط، ومن الجهاد في سبيل الله، كما في الصحيح قال ﷺ: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط).

وقال ﷺ كما في الصحيحين: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجسسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة).

وفيهما أيضا عنه ﷺ: (سبعة يظلهم الله في ظله ... - وذكر منهم - رجل قلبه معلق بالمسجد).

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا ممن يصليها ثم ينام).

وفي المسند عن أبي أمامة وروي مرفوعا: (الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله).

قال الأوزاعي: (كان يقال خمس كان عليها أصحاب محمد عليه السلام والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله).

فمن أفسد عليهم رباطهم في مساجدهم، وأخافهم وأرهبهم فقد حاد الله ورسوله، وصد عن سبيل الله.

وقد بلغ من صيانة الشارع للمساجد وتعظيمها أن حرم كل عمل يقذرهما، أو ينافي نظافتها وتطهيرها، كما في الحديث الصحيح: (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)، وقال ﷺ أيضا: (عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت من محاسن أعمالها الأذى يباط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن)، ونهى من أكل ثوما أن يقرب المسجد، كما قال ﷺ في الصحيحين: (من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس)، وقال ﷺ: (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مسجدنا).

فإذا كان النبي ﷺ قد حرم البصاق في المسجد، وجعله خطيئة، ونهى من معه رائحة كريهة أن يدخل المسجد، حتى لا يؤذي الملائكة، فما بالك بمن يفجر فيها بالقنابل ويسفك الدم الحرام لتسيل فيها الدماء أنهارا!

وكما تواترت الأحاديث النبوية في تعظيم حرمة المساجد وصيانتها عما ينافي هذه الحرمة، كما في حديث: (أحب البلاد إلى الله مساجدها)^(١٠)، فلا يجل بأمنها ويسعى في خرابها وتعطيلها إلا الطغاة المجرمون، وأعداء الله الظالمون! كذلك عظم الشارع حرمة أهلها وجعل الأذان فيها وإقامة الصلوات أظهر شعائر الإسلام، كما روى أنس عن النبي ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته).^(١١)

(١٠) صحيح مسلم رقم ٦٧١.

(١١) صحيح البخاري رقم ٣٩١.

فمن أخاف أهلها وخفر ذمتهم واستباح دماءهم فقد خفر ذمة الله وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا.

وإذا كان قتل النفس التي حرم الله جريمة شنيعة عدها الله كالإشراك به، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾، وجعل الله قتل نفس واحدة ظلما كقتل الإنسانية كلها فقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وقال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق..).^(١٢)

فإذا كان قتل أي نفس كذلك فإن قتل المؤمن جريمة أكبر، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، وأشد منه جرما وأشنع من يقتله وهو قائم يصلي، وهي حال لا يستحل أهل الجاهلية فعلها لمن حج البيت أو اعتمر، ولا يرون القتال فيه، ولا قتل أهل العبادة وهم متلبسون بها، حتى أن قريشا لما أرادت قتل خبيب بن عدي ﷺ تركوه يصلي ركعتين، تعظيما منهم لشأن العبادة، كما في صحيح البخاري عن ابنة الحارث بن عامر وكانت قريش أسرته في بيتها حتى تقتله، قالت: (فلبث خبيب عندهم أسيرا، وأنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فأعارته، قالت: فأخذ ابنا لي وأنا غافلة حين أتاه، قالت: فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، ففرغت فزعة عرفها خبيب في وجهي، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك! قالت: والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب! والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر، وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبا، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين، فتركوه، فركع ركعتين).^(١٣)

(١٢) صحيح البخاري رقم ٢٧٦٦.

(١٣) صحيح البخاري رقم ٣٠٤٥.

فانظر إلى هذا الصحابي الذي كان أسيرا لدى المشركين يريدون قتله فوق الطفل بين يديه، ويده الموسى فأبى أن يغدر بهم لينجو بنفسه، وكان باستطاعته أن يتخذ الطفل رهينة، إلا أنه علم أن الإسلام دين وفاء وأمان لا تخشى غوائله وغدره!

وكما حرم الله الخيانة والغدر بالعدو الكافر، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾، كما شهد بذلك أبو سفيان لرسول الله ﷺ حين سأله هرقل بعد صلح الحديبية: (هل يغدر؟) قال أبو سفيان: لا! فقال هرقل: وكذلك (الرسول لا تغدر).^(١٤)

فكذلك حرم الفتك والاختيال لمن ليس مستعدا لقتال ولا متأهبا له، كما عن الحسن قال جاء رجل إلى الزبير بن العوام فقال: (أقتل لك عليا؟) قال: لا! وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال: ألحق به، [فأتيه فأخبره أني معه] فأفتك به! قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: (إن الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن).^(١٥)

وعن سعيد بن المسيب: أن معاوية دخل على عائشة - وكان قد قتل أخاها محمد بن أبي بكر - فقالت له: (أما خفت أن أقعد لك رجلا فيقتلك؟) فقال: ما كنت لتفعليه، وأنا في بيت أمان، وقد سمعت النبي ﷺ يقول: (الإيمان قيد الفتك). كيف أنا في الذي بيني وبينك وفي حوائجك؟ قالت: صالح، قال: فدعينا وإياهم حتى نلقى ربنا عز وجل).^(١٦)

(١٤) صحيح البخاري رقم ٧.

(١٥) مسند أحمد بن حنبل (١ / ١٦٦ و ١٦٧) من طريقين صحيحين عن الحسن البصري به، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٨/١٥ بإسناد ثالث صحيح عن الحسن به، وما بين المعكوفتين منه.

(١٦) مسند أحمد بن حنبل (٤ / ٩٢) بإسناد حسن. وقد رواه الحاكم في المستدرک ٣٩٣/٤ من طريق سعيد بن المسيب عن مروان بن الحكم فذكر قصة معاوية وعائشة.

فلا يتصور صدور الغدر والفتك والاختيال من مؤمن، لأن ذلك ينافي الإيمان الذي هو مشتق من الأمن، وينافي الإسلام الذي هو مشتق من السلم! فكيف الفتك والاختيال بالمصلين وهم يصلون في مساجدهم دون تمييز بين ظالم ومظلوم!

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: (قوله: [الفتك]، يعني أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله، وإن لم يكن أعطاه أماناً قبل ذلك، ولكن ينبغي له أن يعلمه ذلك قبل، وكذلك كل من قتل رجلاً غاراً فهو فاتك به).^(١٧)

قال الحافظ ابن عبد البر: (إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان، فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمة الله! كيف ترى في الغدر به والقتل، وقد قال ﷺ: (الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن)).^(١٨)

قال الزمخشري: (الفصل بين الفتك والغيلة: أن الفتك هو أن تهتل غرته فتقتله جهاراً، والغيلة أن تكمن في موضع فتقتله خفية).^(١٩)

فأي غدر أعظم من الفتك بالمصلين وهم يصلون ممن دخل عليهم يتظاهر بأنه يريد أن يصلي معهم، وهم في ذمة الله وبيته وأمانه آمنون غارون مطمئنون، ولو غدر بهم في بيت زعيم من زعماء تنظيمهم لعدوه خيانة، فكيف وهم في بيت الله وأمانه، وقد جاء في الصحيح قوله ﷺ: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فيدركه فيكبه في نار جهنم).^(٢٠)

فترك هؤلاء الغادرون بالله وبالمؤمنين قطيعات القرآن والسنة ومحكماتها القولية والفعلية، وذهبوا يتحجبون بالمشابهة من حوادث الأعيان التي لها ظروفها الاستثنائية، كقصة كعب بن

(١٧) غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام - (٤ / ٦)

(١٨) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - (٥ / ٢٩)

(١٩) الفائق في غريب الحديث - (٣ / ٨٨)

(٢٠) صحيح مسلم رقم ٦٥٧.

الأشرف رئيس يهود، الذي حارب الله ورسوله، ونقض عهده مع النبي ﷺ، وحرص العرب على حربه، وتحصن في قلاعه، فأرسل له النبي ﷺ بعض أصحابه لقتله، فلما جاءوا الحصن، وحذرت امرأته منهم، وقالت: إنك رجل محارب فلا تخرج إليهم؛ لعلمها بأنه في حال حرب مع المسلمين، وأنهم يتربصون به، فأرداه الله على يديهم!

فجاء هؤلاء المغرورون لينزلوا مثل هذه الواقعة على المسلمين في مساجدهم وهم يصلون، فأنزلوا أنفسهم وزعيمهم منزلة رسول الله ﷺ المعصوم بالوحي، وأنزلوا المصلين في مساجدهم المفتوحة للجميع بأمان الله وذمته، منزلة كعب بن الأشرف اليهودي المحارب لله ورسوله في حصنه!

وقد جعل الشارع حرمة دم المسلم أشد عند الله من حرمة البيت الحرام نفسه، بل ومن الدنيا كلها، كما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) (٢١)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾، وقال عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾!

وقد عظمت الشريعة شأن المساجد وأهلها فشرعت من الأحكام ما يصون حرمتها وحرمتهم فيها، ومن ذلك:

١ - نهى النبي ﷺ عن دخولها بالسلاح مسلولا، أو الدخول بالسهم مشهرة نصالها، حتى لا تخدش مسلما، كما جاء عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه، أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء» (٢٢).

(٢١) سنن الترمذي رقم ١٣٩٥.

(٢٢) صحيح البخاري ٧٠٧٥ ومسلم ٢٦١٥.

٢- وعن جابر بن عبد الله أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها «فأمر أن يأخذ بنصولها، لا يחדش مسلما»، وفي رواية قال له النبي ﷺ: «أمسك بنصولها». (٢٣)

٣- وعن ابن عمر وأبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا». (٢٤)

٤- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار». (٢٥)

٥- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه». (٢٦)

ومع وضوح هذه النصوص التي تؤكد حرمة دماء المؤمنين، وحرمة مساجد المسلمين، إلا إن الأمة فجعت، وهي تواجه عدوان الاحتلال الخارجي، وطغيان الاستبداد الداخلي، بهذه الفئة الباغية، والعصاة الطاغية، التي اتخذت مساجدها هدفا للتفجير، وترويع الأمنين، وقتل المصلين - تماما كما يفعل الطغاة بالأمة وشعوبها - وقصدتها هذه العصاة بظلم وإلحاد، بشبهة أن تفجيرها من الجهاد، وهي نازلة غير مسبوقة في تاريخ الأمة، قبل خروج هذه الفئة التي ابتدعت شيئا شيطانية لتبرير كل جرائمها، ابتداء من الحكم على مجاهدي الشام - وقبلهم مجاهدي العراق الذين هزموا الجيش الأمريكي - بأنهم صحوات لتستحل دماءهم، حتى لم يبق فصيل مجاهد في البلدين لم تقاتله، حتى قتلت من قادتهم ومن علماء أهل السنة وخطبائهم ودعاتهم في العراق وسوريا أكثر مما قتل العدو! وكأنها سلطها العدو على الأمة لتقوم نيابة عنه بما عجزت جيوشه عن القيام به! وانتهاء باستهداف مساجد المسلمين، ولم يقتصر على

(٢٣) صحيح البخاري ٧٠٧٤ و٧٠٧٣.

(٢٤) صحيح البخاري ٧٠٧٠ و٧٠٧١ ومسلم ٩٨ و١٠٠.

(٢٥) البخاري ٧٠٧٢ ومسلم ٢٦١٧.

(٢٦) صحيح مسلم ١٨٤٨.

التفجير حتى جأهروا به، وتفأخروا بجرائمهم، فاجترأوا على ما لم يجترئ عليه الأعداء المحتلون، ولا الطغاة المجرمون الذين يقصفون المساجد بطائراتهم ومدافعهم وينفون أن يكونوا قصدوها، بل يتبرأون من استهداف قصفها، إذ تعاهد العالم على احترام المعابد وأهلها، وعدم التعرض لها، حتى في حال الحرب، إلا ما كان من هذه الطائفة التي خالفت أحكام الإسلام، وما تعاهد عليه العالم كله، فبدأت بتفجير مساجد الشيعة بشبهة أنها معابد وثنية شركية، مع أن الله سمى البيت الحرام مسجداً - بالرغم أنه كان تحت ولاية مشرقي قريش - في ١٦ آية قرآنية، وعظمه وعظم حرمة، مع أن حوله ثلاثمائة صنم، فقال تعالى في شأن الإسراء قبل الهجرة في السنة العاشرة من البعثة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فسماهما المسجد الحرام والمسجد الأقصى، مع كونها تحت ولاية المشركين، وقال في شأن استقبال القبلة في السنة الثانية من الهجرة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وقال بعد الحديبية في السنة السادسة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتُدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَجْعَلْنُم سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، وقال يبشرهم بأداء عمرتهم: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾.

واعتمر النبي ﷺ وأصحابه عمرة القضاء في السنة السابعة للهجرة وطاقوا بالبيت وحوله الأصنام، فلم يفجروه ولا قتلوا أهله وهم عاكفون فيه، ولم يسموه معبدا وثنيا، حتى طهره ﷺ من الأوثان عام فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة!

ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا أصحابه أنهم قتلوا أحدا من المشركين وهم يصلون، فضلا عن المسلمين وهم يصلون في مساجدهم، حتى لو وقع فيها شرك أو بدع، فما زال الفقهاء يحذرون من الشراكيات والبدع، ولا يقتضي صدور الشرك من المسلم جاهلا أو متأولا أن يكون مشركا

خارجا من دائرة الإسلام، ولا يستحل أحد من فقهاء الإسلام قاطبة قتل المصلين في مساجدهم، ولو ادعى مدع بأنهم غير مسلمين، فهو اجتهاد يعارضه قول عامة فقهاء الأمة بعدم الحكم على أهل القبلة بالكفر، بل هذا ابن القيم في كتابه الصواعق المرسله يحتج بروايتهم ونقلهم حيث يقول: (الوجه التاسع: إن فقهاء الإمامية من أولهم إلى آخرهم ينقلون عن أهل البيت أنه لا يقع الطلاق المحلوف به، وهذا متواتر عندهم عن جعفر بن محمد وغيره من أهل البيت، وهب أن مكابرا كذبهم كلهم وقال قد تواطئوا على الكذب عن أهل البيت، ففي القوم فقهاء وأصحاب علم ونظر في اجتهاد، وإن كانوا مخطئين مبتدعين في أمر الصحابة فلا يوجب ذلك الحكم عليهم كلهم بالكذب والجهل، وقد روى أصحاب الصحيح عن جماعة من الشيعة، وحملوا حديثهم واحتج به المسلمون، ولم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم وبيحثون معهم، والقوم وإن أخطأوا في بعض المواضع لم يلزم من ذلك أن يكون جميع ما قالوه خطأ حتى يرد عليهم، هذا لو انفردوا بذلك عن الأمة، فكيف وقد وافقوا في قولهم من قد حكينا قولهم وغيره ممن لم تقف على قوله).^(٢٧)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في صحة الصلاة خلف الأئمة منهم: (فإن أهل الحديث السنة كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم متفقون على أن صلاة الجمعة تصلى خلف البر والفاجر، حتى إن أهل البدع كالجهمية الذين يقولون بخلق القرآن وأن الله لا يرى في الآخرة، ومع أن أحمد ابتلي بهم، وهو أشهر الأئمة بالإمامة في السنة، ومع هذا فلم تختلف نصوصه أنه تصلى الجمعة خلف الجهمي والقدري والرافضي، وليس لأحد أن يدع الجمعة لبدعة في الإمام).^(٢٨)

وقال أيضا عن الجهمية وهم أشد الفرق ضلالا عنده وعند سلف الأمة وأئمة أهل السنة: (المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك ولم يفهموا غور قولهم، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع

(٢٧) الصواعق المرسله - (٢ / ٦١٦)

(٢٨) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم - (١ / ٩٧)، ومختصر الفتاوى المصرية ص ٥٤ .

روايتين مطلقا، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي وربما رجحت التكفير والتخليد في النار، وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولادة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجيبهم، حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق وغير ذلك، ولا يولون متوليا ولا يعطون رزقا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك، وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم).^(٢٩)

وقال أيضا: (من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلا، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين

الظالمين المعتدين، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع، وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة..^(٣٠)

فكل هذه النصوص تؤكد أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن كفر الأقوال والآراء بأنواعها، لا يقتضي بالضرورة كفر كل من قال بها من المسلمين بأعيانهم، فالذي يفجر مسجدا وفيه مئات المصلين، بشبهة أنه يقع فيه أو منهم شركيات، أو بشبهة أن أهله وقعوا في الردة، دون معرفة أعيانهم، وتحقق وقوع ذلك الفعل الناقض منهم، وقبل توفر الشروط وارتفاع الموانع، وبلا ولاية قضائية ولا شرعية، وبلا استتابة وإعذار، فقد جاء جرما عظيما، وافترى على الله ورسوله وشرعه بهتانا مبينا، واستحل ما هو معلوم من دين الإسلام حرمة بالضرورة القطعية.

ثم بعد ذلك فجرت هذه الفئة الظالمة مساجد السنة ووصمت أهلها بالردة بدعوى موالاتهم الطغاة، ليذهب جراء تفجيراتهم الأبرياء وهم راکعون ساجدون يصلون!

وقد كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا سمعوا الأذان في دار الحرب بالكف عن قتال عدوهم، كما ثبت عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار»^(٣١).

فجعل الأذان وحده عاصمًا لدماء أهل الحرب فضلًا عن دماء أهل الإسلام!

وعن عبد الله بن عدي الأنصاري أن النبي ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فساره في قتل رجل من المنافقين، فجهر النبي ﷺ بكلامه، وقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: «أليس يشهد أني رسول الله»؟ قال: بلى، يا رسول الله ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي»؟ قال: بلى ولا صلاة له، فقال النبي ﷺ: «أولئك الذين نهيت عنهم»^(٣٢).

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

فجعل التحية بالسلم أمانًا لأهلها حتى ممن قالها خوفًا وتقية!

وهذا كله من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة القطعية، وقد وقع الاقتتال بين المسلمين في وقائع عديدة من تاريخهم فما استحلوا المساجد، ولا استحلوا قتل المصلين فيها، بل كانت ساحة الحرب هي مكان القتال، ولا يتجاوزونه بقتل مدبر، ولا الإجهاز على جريح، كما فعل علي رضي الله عنه في حروبه، حتى خرجت هذه الفئة بجريمة تفجير المساجد بأهلها، بشبهة شيطانية، حتى لم يعد يأمن المصلون في جزيرة العرب بالذهاب إلى مساجدهم، وهو ما لم يحدث في تاريخها كله!



(٣١) صحيح مسلم رقم ٣٨٢.

(٣٢) صحيح ابن حبان ٥٩٧١.

المبحث الثاني: حرمة المعابد عامة:

ولم يقتصر الإسلام في أحكامه تلك على المساجد، بل جعل لمعابد أهل الذمة - وأهل الحرب أيضا - حرمة من حيث تحريم التعرض لها وللعباد فيها، كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

فهذه أول آية شرع فيها الجهاد دفعا للظلم عن المؤمنين ومساجدهم، وعمن هو تحت ولايتهم من أهل الذمة ومعابدهم، وجعل الغاية منه تحقيق العدل والأمن للجميع، كما روي عن علي وابن عباس والحسن والضحاك.

قال علي عليه السلام: (إنما أنزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله) ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّابِعِينَ﴾ ﴿لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ﴾. (٣٣)

وقال ابن عباس عليه السلام: (يدفع بدين الإسلام وبأهله عن أهل الذمة). (٣٤)

وقال الحسن: (يدفع عن هدم مصليات أهل الذمة بالمؤمنين). (٣٥)

وقال ابن جرير الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أنه لولا دفاعه الناس بعضهم ببعض، لهدم ما ذكر، من دفعه تعالى ذكره بعضهم ببعض، وكفه المشركين بالمسلمين عن ذلك: ومنه كفه بعضهم التظالم، كالسلطان الذي كف به رعيته عن التظالم بينهم... وكل ذلك دفع منه الناس بعضهم عن بعض، لولا ذلك لتظالموا، فهدم القاهرون صوامع المهجورين وبيعهم وما سمي جل ثناؤه). (٣٦)

(٣٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (١٨ / ٦٤٦).

(٣٤) الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب (٢٣ / ٢٢٩).

(٣٥) الثعلبي النيسابوري في تفسيره الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧ / ٢٦).

(٣٦) جامع البيان (١٨ / ٦٤٧).

وقال أبو بكر الجصاص الحنفي: (في الآية دليل على أن هذه المواضع المذكورة لا يجوز أن تهدم على من كان له ذمة أو عهد من الكفار).^(٣٧)

وقال الطبراني الحنفي: (والأولى أن يستدل بهذه الآية على أن هذه المواضع المذكورة التي يجري فيها اسم الله تعالى لا يجوز أن تهدم في شريعة نبينا محمد ﷺ على كل من كان له ذمة).^(٣٨)

وقال الرازي الشافعي: (السؤال الأول: ما المراد بهذا الدفاع الذي أضافه إلى نفسه؟ الجواب: هو إذنه لأهل دينه بمجاهدة الكفار، فكأنه قال تعالى: ولولا دفاع الله أهل الشرك بالمؤمنين، من حيث يأذن لهم في جهادهم وينصرهم على أعدائهم لاستولى أهل الشرك على أهل الأديان وعطلوا ما بينونه من مواضع العبادة، ولكنه دفع عن هؤلاء بأن أمر بقتال أعداء الدين ليتفرغ أهل الدين للعبادة وبناء البيوت لها، ولهذا المعنى ذكر الصوامع والبيع والصلوات، وإن كانت لغير أهل الإسلام... المراد لهدمت هذه الصوامع في أيام الرسول ﷺ، لأنها على كل حال يجري فيها ذكر الله تعالى، فليست بمنزلة عبادة الأوثان).^(٣٩)

وقال القرطبي المالكي: (قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم).^(٤٠)

وقد اختار هذا القول في تفسير الآية ابن القيم الجوزية فقال: (وعلى هذا القول لا يحتاج إلى التقدير الذي قدره أصحاب القول الأول، وهذا ظاهر اللفظ، ولا إشكال فيه بوجه، فإن الآية دلت على الواقع، لم تدل على كون هذه الأمكنة غير المساجد محبوبة مرضية له، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام، وأقر منها ما أقر بعده، وإن كانت مسخوطة له، كما أقر أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم،

(٣٧) أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٨٣).

(٣٨) نسب هذا التفسير إلى الطبراني وليس هو صاحب المعجم، بل هو أحد علماء الحنفية.

(٣٩) مفاتيح الغيب (٢٣ / ٢٢٩).

(٤٠) تفسير القرطبي - (١٢ / ٧٠).

ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم، وهو سبحانه يدفع عن متعبداهم التي أقروا عليها شرعا وقدرا فهو يجب الدفع عنها وإن كان يبغضها، كما يجب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى وهو مذهب ابن عباس في الآية).^(٤١)

وقال الطاهر بن عاشور: (لما ذكر الإذن للمسلمين بدفاع المشركين عنهم أتبع ذلك ببيان الحكمة في هذا الإذن بالدفاع، مع التنويه بهذا الدفاع، والمتولين له بأنه دفاع عن الحق والدين ينتفع به جميع أهل أديان التوحيد من اليهود والنصارى والمسلمين، وليس هو دفاعا لنفع المسلمين خاصة، والواو في قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ﴾ إلى آخره. اعتراضية وتسمى واو الاستئناف. ومفاد هذه الجملة تعليل مضمون جملة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾).^(٤٢)

وما ذكره هؤلاء المحققون الفقهاء من أئمة التفسير هو ظاهر الآية في تعليل الحكم وبيان الحكمة من تشريع الجهاد في سبيل الله، وهو ألا يقع ظلم ولا فتنه، كما قال تعالى في أول الآية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾، فبين الله السبب الذي من أجله أذن للمؤمنين بالقتال، وهو كونهم مظلومين، ثم بين الحكمة والغاية من تشريع الجهاد وأنه حتى يأمن أهل الأديان فلا يظلم أحد أحدا، وهو ما تحقق فعلا، فكان المسلمون كلما فتحوا أرضا وعقدوا عهدا مع أهلها حموا كنائسهم ومعابدهم بما في ذلك معابد النار للمجوس، فكان ما فعلوه هو تأويل وتحقيق ما وعدت به الآية القرآنية من تأمين أهل الأديان في ظل عدل الإسلام، ولهذا كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: (وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها).^(٤٣)

(٤١) أحكام أهل الذمة - (٣ / ١٩٢).

(٤٢) التحرير والتنوير - (١٧ / ٢٠٠).

(٤٣) كتاب الأموال لأبي عبيد (١ / ٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ١٩٤، من طرق مرسله يتقوى بعضها ببعض.

وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: (كان في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن ومن كره الإسلام من يهودي ونصراني فإنه لا يحول عن دينه).^(٤٤)

وقد قال الإمام الشافعي في وجوب الدفع عن أهل الذمة في دار الإسلام، وتركهم يحتكمون إلى شرائعهم، ويرد على من يوجب الحكم بينهم بحكم الإسلام إذا لم يرضوا به: (أو ترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى؟ فإن قلت: فقد أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم وقد علم أنهم مقيمون على الشرك به معونة لأهل دينه فأقرارهم على ما هو أقل من الشرك أحرى أن لا يعرض في نفسك منه شيء إذا أقررناهم على أعظم الأمور فأصغرها أقل من أعظمها.

قال الشافعي: فقال لي قائل فإن امتنعوا أن يأتوا حكامهم؟

قلت: أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم أو يفسخوا الذمة.

قال: فإذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد شركتهم في حكمهم.

قال الشافعي: فقلت له لست شريكهم في حكمهم وإنما وفيت لهم بدمتهم، ودمتهم أن يأمنوا في بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم، ولم يزالوا يتحاكمون إلى حكامهم برضاهم، فإذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم، فاخترتوا أن تفسخوا الذمة أو ترجعوا إلى من لم يزل يعلم أنه كان يحكم بينكم منذ كنتم، فإن اخترتوا فسخ الذمة فسخناها، وإن لم يفعلوا ورجعوا إلى حكامهم، فكذا لم يزالوا لا يمنعهم منه إمام قبلنا ورجوعهم إليهم شيء رضوا به لم نشركهم نحن فيه.

قال الشافعي: ولو رددناهم إلى حكامهم لم يكن ردناهم مما نشركهم، ولكنه منع لهم من الامتناع.

(٤٤) مصنف عبد الرزاق - (٦ / ٩٠).

وقلت لبعض من يقول هذا القول: أرأيت لو أغار عليهم العدو فسبوهم فمنعوهم من الشرك وشرب الخمر وأكل الخنزير أكان علي أن أستنقذهم إن قويت لذمتهم؟

قال: نعم!

قلت: فإن قال قائل إذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخنزير فلا تستنقذهم فتشركهم في ذلك ما الحجة؟

قال: الحجة أن نقول أستنقذهم لذمتهم.

قلت: فإن قال في أي ذمتهم وجدت أن تستنقذهم هل تجد بذلك خيرا؟

قال: لا ولكن معقول إذا تركتهم آمنين في بلاد المسلمين أن عليك الدفع عمن في بلاد المسلمين.

قلت: فإن قلت أذفع عما في بلاد المسلمين للمسلمين فأما لغيرهم فلا؟

قال: إذا جعلت لغيرهم الأمان فيها كان عليك الدفع عنهم.

قلت: وحالهم حال المسلمين؟

قال: لا!

قلت: فكيف جعلت علي الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين فهم وإن استتوا في أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم لهم على المسلمين!

قال الشافعي: وإن جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا فردهم إلى حكامهم وإن حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا).^(٤٥)

ولم يقتصر الإسلام على حماية أهل الذمة والمنع من التعرض لمعابدهم ومعابد أهل العهد، بل نهى عن التعرض لمعابد أهل الحرب وعدم الاعتداء على الرهبان منهم في معابدهم، كما عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل

(٤٥) الأم للشافعي (٦ / ١٤٠).

الله، من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع).^(٤٦)

وعن أبي عمران الجوني: (أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فمشى معه يشيعه قال يزيد: إني أكره أن تكون ماشيا وأنا راكب. قال: فقال: إنك خرجت غازيا في سبيل الله وإني أحسب في مشي هذا معك، ثم أوصاه فقال: لا تقتلوا صبيا، ولا امرأة، ولا شيخا كبيرا، ولا مريضا، ولا راهبا، ولا تقطعوا مثمرا، ولا تخربوا عامرا، ولا تذبحوا بعيرا، ولا بقرة، إلا لمأكل، ولا تغرقوا نحلا، ولا تحرقوه).^(٤٧)

قال الحكيم الترمذي: (ولما بعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه الجنود إلى الشام قال: إنكم ستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم لله تعالى... فالذين تركوا الدنيا وحبسوا أنفسهم في الصوامع واعتزلوا، أمر بترك التعرض لهم، ولم يطالبوا بجزية، لأنهم تركوا فتر كوا، لأنهم كانوا صادقين في سبيلهم، وإن كانوا على ضلالة).^(٤٨)

(٤٦) مسند أحمد بن حنبل (١ / ٣٠٠) رقم ٢٧٢٨ ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به. قال محققه شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٣٨١): (رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه: "ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا" وفي رجال البزار إبراهيم بن إسحاق بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح).

(٤٧) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (٩ / ٩٠) أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه أخبرنا أحمد بن نجدة حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر به. ورواه عن معمر عبد الرزاق في المصنف - (٥ / ٢٠٠) رقم ٩٣٧٨ - عن معمر عن أبي عمران الجوني به، ورواه عبد الرزاق - (٥ / ١٩٩) رقم ٩٣٧٥ - عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري به نحوه مرسلا عن أبي بكر. ورقم ٩٣٧٦ عن الثوري عن يحيى بن سعيد به، ورواه أيضا عبد الرزاق - (٥ / ٢٠٠) رقم ٩٣٧٧ - عن معمر عن الزهري قال كان أبو بكر إذا بعث جيوشه إلى الشام قال إنكم ستجدون قوما قد فحصوا عن رؤوسهم بالسيوف وستجدون قوما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذرهم بخطاياهم، ورواه مالك في الموطأ رقم ٩٦٥ عن يحيى بن سعيد مرسلا، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٣٦/١٥ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا

(٤٨) نوادر الأصول في أحاديث الرسول - (١ / ٨٣).

وقال الطحاوي: (وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل أصحاب الصوامع... فلما جرت سنة رسول الله ﷺ على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن الناس، وانقطعوا عنهم، وأمن المسلمون من ناحيتهم، دل ذلك أيضا على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته، من امرأة أو شيخ فان، أو صبي كذلك أيضا، لا يقتلون، فهذا وجه هذا الباب، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، رحمة الله عليهم أجمعين).^(٤٩)

وقال الباجي: (وقوله ﷺ: إنك ستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا إنهم حبسوا أنفسهم له، يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس، وأقبلوا على ما يدعون من العبادة، وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخبر، فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات أو غيران، لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما... ولا يسبى الرهبان ولا يخرجون من صوامعهم بل يتركون على حالهم).^(٥٠)

فإن كانت هذه الفئة تريد إقامة الإسلام كما تزعم - لا كما تؤكد الأحداث وأنه يتم توظيفها لمواجهة ثورة الأمة في الشام والعراق وليبيا، كما فعلت الاستخبارات الجزائرية بالجماعة المسلحة التي أعلنت الخلافة والجهاد فاستباحت دماء الشعب الجزائري الثائر على نظامه العسكري بدعوى الردة، وفعلت بالشعب خلال عشر سنوات ١٩٩١ - ٢٠٠١م ما لم يفعله طغاة الجيش الجزائري، حتى قضت على الثورة، فلما انتهت المهمة انتهى الجهاد والخلافة المزعومة - فقد ضلت ضلالا بعيدا، ولقد هدمته من حيث أرادت إقامته، وإن كانت تريد إقامة دولة جبرية طاغوتية تستباح بها دماء الشعبين العراقي والسوري، وتنتهي بتقسيم العراق وسوريا إلى دويلات طائفية - فقد خسرت خسرانا مبينا، وفعلت بمن تحت سيطرتها ما لم

(٤٩) شرح معاني الآثار - (٣ / ٢٢٥).

(٥٠) المنتقى - شرح الموطأ - (٣ / ٢٩).

يفعله أكثر طغاة العرب بشعوبهم، وأعدت جرائم شبيحة بشار الذين تواروا عن الأنظار وصار تنظيم الدولة يقاتل الشعب السوري نيابة عنهم باسم الإسلام!

وإنما لعبت بهذا التنظيم بشهادة من خرج عنه من شرعيهم وقضاتهم أجهزة الاستخبارات، ووظفتهم في شن الحرب على أمتهم، كما فعلوا بأهل الشام بتفجير مساجد المجاهدين فضلا عن غيرهم، وكما فعلوا في حلب التي حاصروها مع جيش بشار، كما تواتر عند أهل الشام في وقائع كثيرة، منشورة وموثقة بالصور، وكما ثبت بكل وسائل الإعلام بيعهم النفط لنظام بشار مما لا يخفى على أحد، وهو أشد أنواع الإعانة للطغاة على المجاهدين وعلى أهل الشام، وكما فعلوا في العراق بقتل أهل السنة واستباحة دمائهم للسيطرة على مناطقهم الثائرة وتجريدهم من أسلحتهم، ثم الانسحاب منها، وتكرر هذا المشهد مرارا، وشهد به عليهم كل الفصائل المجاهدة في العراق، وظنوا أن آفتهم الغلو والتطرف، حتى تبين لهم أنهم قوة ضبط وسيطرة يتم دعمها من القوى الإقليمية والدولية، ويتم فتح الطريق لها للسيطرة على المناطق الثائرة في الشام والعراق، فأضعفت الثورة، وقطعت الإمدادات عنها، وحاصرت مدنها، بعد أن كادت الثورة السورية تحرر دمشق، وكادت الثورة العراقية تحرر بغداد، وهو مشهد سبق مثله في الجزائر، وكما فعلت القوى الإقليمية والدولية في توظيف الحوثي وفتح الطريق أمامه ليمتد من صعدة ليواجه الثورة في صنعاء للقضاء عليها، حتى إذا انتهت المهمة وعاث في اليمن فسادا حاربوه وأعادوه من حيث أخرجوه!

وقد شابه تمدد الحوثي جنوبا تمدد البغدادي شمالا، وفي السنة نفسها ٢٠١٤م، كما تقضي به خطة الاستخبارات الأمريكية لمواجهة ثورة الشعوب العربية؛ لرسم خريطة الشرق الأوسط الجديد على أسس طائفية، كما ورد في خريطة الدم التي أعدها الضابط الأمريكي بتر وولف بدراسته سنة ٢٠٠٦م، والتي تؤسس لدويلة زيدية في صعدة، ودويلة سنية في الرقة، وتقسيم العراق وسوريا إلى دويلات أكثر ضعفا وأشد تحلفا!

المبحث الثالث: أحكام شهداء المساجد:

وقد كثر السؤال عن حكم من تعرضوا للقتل في المساجد وهم يصلون، واستشكل بعض أهل العلم وصفهم بالشهداء، ومن فضل الله على هذه الأمة ورحمته بها أن خصها بأسباب كثيرة للشهادة رفعا لدرجاتها يوم القيامة، كما تواتر ذلك تواترا معنويا عن النبي ﷺ في أحاديث صحيحة وحسنة، وقد نص الحافظ ابن حجر على أنه ثبت منها عشرون سببا، يوصف كل مسلم ثبتت له الوفاة بسبب منها بوصف الشهادة وأحكامها، وهذا بيان لهذه الأسباب، وتفصيل أحكام الشهداء بها:

أولا: تعريف الشهيد:

الشهيد هو كل مسلم مات أو قتل بسبب من أسباب الشهادة التي ثبتت بالكتاب والسنة، وقد أخبر النبي ﷺ أن شهداء أمته كثير، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أمتي إذا القليل قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال ﷺ: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد». (٥١) وزاد في رواية: «والنفساء شهادة». (٥٢)

وفي الصحيحين قال ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». (٥٣)

ومثله حديث جابر بن عبد الله: «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله». (٥٤)

(٥١) مسلم حديث رقم ١٩١٥.

(٥٢) أحمد في المسند برقم ٨٠٩٢.

(٥٣) البخاري رقم ٦٥٣ ومسلم رقم ١٩١٤.

(٥٤) الحاكم في صحيحه رقم ٤٨٨٤.

وعن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين وجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» فقالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «إذا مات» قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل! فقال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمطعون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»^(٥٥).

وقد عقد ابن حبان باب (ذكر تفضل الله جل وعلا على من قتل من أجل ماله إذا تعدى عليه بكتبه الشهادة له) وأخرج عن أم سلمة أن النبي ﷺ بنا هو في بيتها وعنده نفر من أصحابه إذ جاءه رجل فقال: (يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال: كذا وكذا، قال الرجل: فإن فلانا تعدى علي وأخذ مني كذا وكذا! فقال النبي ﷺ: «فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي» فخاض القوم في ذلك فقال الرجل منهم: فكيف بنا يا رسول الله إذا كان الرجل منا غائبا في إبله وماشيته وزرعه ونخله فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «من أدى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، يريد بها وجه الله والدار الآخرة، ثم لم يغيب منها شيئا، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد» قال أبو حاتم ابن حبان: (معنى هذا الخبر إذا تعدى على المرء في أخذ صدقته أو ما يشبه هذه الحالة، وكان معه من المسلمين الذي يواطئونه على ذلك وفيهم كفاية، بعد أن لا يكون قصدهم الدنيا ولا شيئا منها، دون إلقاء المرء نفسه إلى التهلكة إذ

(٥٥) موطأ مالك / ١ / ٢٣٣ وصحيح ابن حبان ٣١٨٩.

المصطفى ﷺ قال لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو عبدا حبشيا مجدعا» وقال ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٥٦).

وأخرج أيضا في صحيحه باب (ذكر إيجاب الجنة وإثبات الشهادة لمن قتل دون ماله قاتل أو لم يقاتل) عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ: «قال من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٥٧).

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد»^(٥٨).

وعن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»^(٥٩).

قال الحافظ ابن حجر: (ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة، وحديث أبي مالك الأشعري مرفوعا «من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله تعالى فهو شهيد»، وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر «موت الغريب شهادة»، ولابن حبان من حديث أبي هريرة من «مات مرابطا مات شهيدا»، وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا «المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيدا»، وقال ذلك أيضا في المبطلون، واللدغي، والغريق، والشريق، والذي يفترسه السبع، والخار عن دابته، وصاحب الهدم، وذات الجنب، ومن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيدا، وحديث فيمن صبر في الطاعون أنه شهيد، وحديث عقبة بن عامر فيمن صرعه دابته وأنه شهيد عند الطبراني، وعنده من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح «أن من يتردى من رؤوس الجبال، وتأكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله»، ووردت أحاديث أخرى في أمور

(٥٦) صحيح ابن حبان حديث رقم ٣١٩٣.

(٥٧) حديث رقم ٣١٩٤.

(٥٨) أحمد بإسناد صحيح رقم ٧٠٥٥.

(٥٩) سنن أبي داود رقم ٤٧٧٢ وأحمد رقم ١٦٥٣.

أخرى لم أعرج عليها لضعفها، قال ابن التين هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء، قلت والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي وأحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي، وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ سئل: «أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه»، وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب قال: «كل موة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل» انتهى كلام ابن حجر.^(٦٠)

وقد عد العيني أسباب الشهادة نحو أربعين سببا ثم قال: (الشهيد الحقيقي هو قتل المعركة وبه أثر، أو قتله أهل الحرب، أو أهل البغي، أو قطاع الطريق، سواء كان القتل مباشرة أو تسببا، أو قتله المسلمون ظلما، ولم يجب بقتله دية، فالحكم فيه أن يكفن ويصلى عليه، ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن، هذا كله عند أصحابنا الحنفية، وعند الشافعي: من مات في قتال أهل الحرب فهو شهيد، سواء كان به أثر أو لا، ومن قتل ظلما في غير قتال الكفار أو خرج في قتالهم ومات بعد انفصال القتال، وكان بحيث يقطع بموته ففيه قولان: في قول: لم يكن شهيدا، وبه قال مالك وأحمد، وفي المغني: إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وابن المسيب فإنهما قالوا: يغسل الشهيد، ولا يعمل به، وأما ما عدا ما ذكرناهم الآن فهم شهداء حكما لا حقيقة، وهذا فضل من الله تعالى لهذه الأمة بأن جعل ما جرى عليهم تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجرهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم، فلهذا يغسلون ويعمل بهم ما يعمل بسائر أموات المسلمين. وفي (التوضيح): الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الأسباب، وشهيد في الآخرة دون أحكام

(٦٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦ / ٤٣.

الدنيا، وهم من ذكروا أنفأ، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غل في الغنيمة ومن قتل مدبرا أو ما في معناه) انتهى كلام العيني.^(٦١)

ثانيا: حكم المقتول ظلما:

فيما سبق من الأحاديث بيان أسباب الشهادة بالقتل، وأن كل مقتول في قتال مأذون له فيه شرعا فهو شهيد، وكل مقتول بغير حق، فهو مقتول ظلما، وهو شهيد أيضا، وقاتله ظالم آثم، وحكمه حكم شهيد المعركة، على الصحيح، لا يغسل ولا يصل عليه، لأن الغسل تطهير، وهو ظاهر لا يحتاج لغسل، والصلاة عليه شفاعته له، وهو لا يحتاج لشفاعة المصلين ودعائهم له، لأنه هو شهيد وشفيع لغيره يوم القيامة، فهو شهيد في حكم الدنيا بترك غسله والصلاة عليه، وشهيد في حكم الآخرة بثبوت أجر الشهداء له، بخلاف أسباب الشهادة الأخرى بغير القتال، كالمطعون والمبطون والحريق والغريق والهدم، فيثبت لهم وصف الشهادة دون أحكامها، فيغسلون ويصل عليهم، ويثبت لهم أجر الشهادة الأخرى، وإن كان فضل شهيد المعركة في حرب العدو الكافر، وشهيد السلطان الجائر لا يعدلها شيء، فمنازل الشهداء تتفاوت بحسب أسباب الشهادة، كما ورد في النصوص كحديث (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر).

ثالثا: إطلاق وصف الشهادة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الشهادة وصف مخصوص يطلق على أفراد بأعيانهم، يترتب بناء عليه أحكام تخصهم، فلا يغسلون ولا يصل عليهم، بحسب الخلاف الفقهي، وإطلاق وصف الشهادة عليهم هو بحسب حكم الظاهر، لا على سبيل القطع لهم بها، وأما تبويب البخاري باب (لا يقال فلان شهيد) أي: لا يقال له شهيد على سبيل القطع والتألي على الله، بل على سبيل الرجاء له، وبحسب حكم الظاهر، كما قال ابن حجر في الفتح كما سيأتي، وكذلك لا يقال فلان شهيد قبل ثبوت أسباب الشهادة له، ووفاته بسببها، كما في الحديث الذي أورده البخاري تحت هذه الترجمة، حيث قتل الرجل نفسه بعد أن اشتدت عليه جراحه في آخر المعركة، فكان

(٦١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤ / ١٢٧.

حكم الصحابة له بالشهادة قبل ثبوت سببها له، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ في حديث جابر بن عتيك قول ابنة عبد الله بن ثابت: (أرجو لك الشهادة).

رابعاً: أقسام الشهداء وأحكامهم:

والشهداء أقسام ولكل قسم أحكام، كما دلت على ذلك النصوص، وأقوال الفقهاء، فهم:

القسم الأول: شهداء في حكم الدنيا والآخرة، فلا يغسلون، ولا يصلى عليهم، ويدفنون في ثيابهم الذي قتلوا فيها، وهم أنواع أيضا:

النوع الأول: كل قتيل من المسلمين في حربهم مع عدوهم أثناء الحرب أو بسببها، كشهداء معركة أحد، وهذا النوع لا خلاف فيه بين الأئمة في الحكم الدنيوي والأخروي.

النوع الثاني: القتل من المسلمين في تصديهم للسلطان إذا كفر، أو السلطان الجائر، إذا خرجوا عليه لمنعه من الجور، وتغيير المنكر، كشهداء أهل المدينة يوم الحرة في خروجهم على يزيد، وشهداء كربلاء مع الحسين سيد شباب أهل الجنة، وشهداء القراء في دير الجماجم في خروجهم على الحجاج... إلخ.

النوع الثالث: كل قتيل ظلماً دون نفسه أو ماله أو عرضه أو أهله أو حقه، كمن يخرجون اليوم في الثورة العربية بقصد الدفاع عن حقوقهم الدنيوية، فيقتلون بيد السلطة ظلماً وعدواناً... كما قال ابن حزم بعد أن ذكر حديث عبد الله بن عمرو وقصته مع أمير الطائف، وحديث أبي بكر في الزكاة: (فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سئل ماله بغير حق ألا يعطيه، وأمر أن يقاتل دونه، فيقتل مصيباً سديداً، أو يقتل بريئاً شهيداً، ولم يخص عليه السلام مالا من مال، وهذا أبو بكر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء).^(٦٢)

وهذان النوعان الأخيران لا خلاف بين الفقهاء في الحكم الأخروي لهم، ولا خلاف على إطلاق وصف الشهادة عليهم، وإنما اختلفوا في الحكم الدنيوي هل يغسلون ويصلى عليهم أم لا؟

وأكثر الفقهاء على أنهم كالنوع الأول في الحكم الدنيوي أيضا...

ولا فرق في الأحكام السابقة بين أهل الصلاح وأهل المعاصي، إذا تحقق لهم وصف الشهادة وسببها، كما لا خلاف بين الفقهاء على أن أعلاهم وأشرفهم في الجهاد والشهادة من قُتل لتكون كلمة الله هي العليا، سواء تحقق له ذلك على يد عدو كافر كحمزة بن عبد المطلب، أو سلطان جائر كالحسين بن علي، كما في الحديث (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى سلطان جائر).

القسم الثاني: شهداء في حكم الدنيا فقط، وهم النوع الأول والثاني من القسم الأول، إذا كان قتالهم نفاقا ورياء وللغنيمة والسلطة لا في سبيل الله، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون كسائر شهداء المعركة، إلا إنهم ليسوا شهداء في الآخرة، وليس لهم ثواب الشهداء، وهذا أمر لا يعلمه إلا الله، إلا من عرف من حاله نفاق ظاهر.

القسم الثالث: شهداء في حكم الآخرة فقط، وهم كل من مات بسبب من الأسباب التي ثبت بنص الشارع أن القتل بها شهيد، كالطاعون والمبطون والحريق والغريق والنفساء... إلخ، فيغسلون ويصلى عليهم في حكم الدنيا، ويطلق عليهم وصف الشهادة في حكم الآخرة، من باب الرجاء لهم وحسن الخاتمة والبشارة، ولهم ثواب الشهداء يوم القيامة.

وقد اختلف الفقهاء في المقتول ظلما بيد غير السلطان، كمن قتله اللصوص أو البغاة دون ماله أو عرضه، أو عدوانا محضا كمن قتل في تفجير المساجد، هل هو شهيد من القسم الأول، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، أم من القسم الثالث شهيد في حكم الآخرة ويغسل ويصلى عليه؟

فتلك بعض أحكامهم إجمالا، وهذه بعض نصوص الفقهاء في تفصيل ذلك :

رأي الحنفية: جاء في رد المحتار في فقه الحنفية: (مطلب في تعداد الشهداء (قوله في الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والآخرة، وشهادة الدنيا بعدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه، وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد، والمراد بشهيد الآخرة من قتل مظلوماً، أو قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى حتى قتل، فلو قاتل لغرض دنيوي فهو شهيد دنيا فقط، تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا، وعليه فالشهداء ثلاثة...).

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في تعريف الشهيد وأحكامه: (الحنفية قالوا: الشهيد هو من قتل ظلماً سواء قتل في حرب، أو قتله باغ، أو حربي، أو قاطع طريق، أو لص، ولو كان قتله بسبب غير مباشر، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة، ويشترط في تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط وهي: العقل والبلوغ والإسلام والطهارة من الحدث، وأن يموت عقب الإصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله حياً... ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة بشرط أن يقتل بمحدد، وحكم هذا القسم من الشهداء أن لا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ويكفن في أثوابه... الثاني من الشهداء: شهيد الآخرة فقط، وهو كل من فقد شرطاً من الشروط السابقة، بأن قتل ظلماً وهو جنب أو حائض أو نساء أو لم يمت عقب الإصابة أو كان صغيراً أو مجنوناً أو قتل خطأ ووجب بقتله مال، فهو لاء ليسوا كاملين الشهادة، إلا أنهم شهداء في الآخرة، لهم الأجر الذي وعد به الشهداء يوم القيامة، فيجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم، ومثل هؤلاء في شهادة الآخرة الغرقى والحرقى ومن مات بسقوط جدران عليه وكذلك الغرباء والموتى بالوباء وبداء الاستسقاء أو الإسهال أو ذات الجنب أو النفاس أو السل أو الصرع أو الحمى أو لدغ العقرب ونحوه كالموتى في أثناء طلب العلم... ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، وإن كان لهم أجر الشهداء في الآخرة. الثالث: الشهيد في الدنيا فقط وهو المنافق الذي قتل في صفوف المسلمين ونحوه، وهذا لا يغسل ويكفن في ثيابه ويصلى عليه اعتباراً بالظاهر).

ويلاحظ أن الحنفية جعلوا قتل المعركة والمقتول ظلما بيد الجائر قسما واحدا، وأدخلوا معهم من قتل دفاعا عن نفسه وعن ماله وعرضه أو دفاعا عن غيره بالحق، ولو كان دفاعا عن غير مسلم.

رأي المالكية: جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أيضا (المالكية قالوا: الشهيد هو من قتله كافر حربي، أو قتل في معركة بين المسلمين والكفار، سواء كان القتال ببلاد الحرب، أو ببلاد الإسلام، كما إذا غزا الحربيون المسلمين، وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه ولو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما... والشهيد المذكور يشمل شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة، وأما شهيد الآخرة فقط وهو المبطون والغريق والحريق ونحوهم والمقتول ظلما في غير قتال الحربيين ولم يقتله حربي، فهو كغيره من الموتى في غسله وغيره، فيجب تغسيله والصلاة عليه، ولا يجب دفنه في ثيابه، وشهيد الآخرة المذكور له في الآخرة الأجر الوارد في الشرع إن شاء الله تعالى، وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له في الآخرة، وإن كان يعامل معاملة الشهداء في الدنيا).

رأي الشافعية: في إعانة الطالبين في فقه الشافعية (والمراد بالشهيد شهيد المعركة، سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله، أو كان شهيدا في الدنيا فقط، وهو من قاتل للغنيمة مثلا، وأما شهيد الآخرة فقط: فهو كغير الشهيد، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن، وأقسامه كثيرة، فمنها الميتة طلقا، ولو كانت حاملا من زنا، والميت غريقا، وإن عصى بركوب البحر، والميت هديما، أو حريقا، أو غريبا وإن عصى بالغربة، والمقتول ظلما ولو هيئة، والميت بالبطن، أو في زمن الطاعون، والميت في طلب العلم ولو على فراشه، والميت عشقا بشرط العفة، حتى عن النظر، بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه).

وفي حاشية قليوبي وعميرة في فقه الشافعية تعريف الشهيد بأنه قتل المسلمين (... (في قتال الكفار) أي في محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا... فعلم أن الشهيد قسما: شهيد في الآخرة

دون الدنيا وهو العاري عن الضابط المذكور، وشهيد فيهما وهو من فيه الضابط المذكور، نعم إن لم يكن قصده إعلاء كلمة الله تعالى، بل تحصيل الكسب أو المفاخرة، أو ليقال: إنه شجاع مثلاً فهو شهيد في الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث، وبحث بعضهم أنه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل، والصلاة كغير الشهيد).

فهنا نص الشافعية على أن قتيل المعركة شهيد، سواء قتل في معركة مع عدو كافر، أو بيد عدو داخلي ثبتت رده وكفره!

رأي الحنابلة: وقال في مطالب أولي النهى في فقه الحنابلة: (... (ومقتول ظلماً)، كمن قتله نحو لص، أو أريد منه الكفر فقتل دونه، أو أريد على نفسه أو ماله أو حرمة، فقاتل دون ذلك فقتل، لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً (من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) رواه أبو داود والترمذي وصححه، ولأنهم مقتولون بغير حق، أشبهوا قتل الكفار؛ فلا يغسلون، بخلاف نحو المطعون والمبطون والغريق ونحوهم).

وجاء في منار السبيل في فقه الحنابلة: (وشهيد المعركة لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصل عليه، لحديث جابر أن النبي ﷺ: (أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم) رواه البخاري. والمقتول ظلماً لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصل عليه، لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً (من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وعنه: يغسل ويصل عليه، لأن ابن الزبير غُسل وصل عليه، فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون والمبطون فيغسل لا نعلم فيه خلافاً).

وفي فتاوى محمد بن إبراهيم مفتي المملكة الأسبق (الشهداء وأحكامهم: الشهداء أو صلهم بعض العلماء بالتتابع إلى نحو عشرين، لكنهم ينقسمون إلى أربعة أقسام: قسم شهيد في الدنيا والآخرة: وهو قتيل المعركة الذي قتل صابراً لإعلاء كلمة الله، فهذا لا يغسل في الدنيا ولا

يصلى عليه، لفعله ﷺ بقتلى أحد، وما جاء أنه صلى عليهم فلا يصح، وإن صح فليس معناه إلا الدعاء لهم في مصارعهم. وشهيد في الدنيا فقط: وهو من قتل في المعركة، لكن نيته ليست في سبيل الله. وشهيد في الآخرة فقط: وهو الذي قاتل في سبيل الله فقتل وتأخر موته، فيصلى عليه في الدنيا ويغسل... والمقتول ظلما مثل شهيد المعركة في الأحكام الدنيوية، وكذلك في الأجر بالنسبة إلى مقامه فإنه شهيد في الدنيا والآخرة، أما بقية الشهداء - كالمبطلون والمطعون والغريق والحريق إلخ - فإن لهم أحكام الشهداء في الآخرة لا في الدنيا، فالواحد منهم يغسل ويصلى عليه).

فجعل الشيخ ابن إبراهيم المقتول ظلما كشهيد المعركة في الحكم الدنيوي فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه، وفي الحكم الآخروي والثواب يوم القيامة...

وقال ابن عثيمين في شرح الزاد: (وقوله: "ومقتول ظلما"، أي: المقتول ظلما لا يغسل أيضا؛ لأن المقتول ظلما شهيد، قال النبي ﷺ: «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد» والصحيح أن المقتول ظلما يغسل كغيره من الناس؛ لأنه داخل في عمومات الأدلة الدالة على وجوب الغسل، وهذه العمومات لا يمكن أن يخرج منها شيء إلا ما دل الدليل عليه، وهو شهيد المعركة، ولا يمكن أن يساوى المقتول ظلما بشهيد المعركة، وإن كان يطلق عليه اسم شهيد، فالمطعون شهيد، والمبطلون شهيد، والغريق شهيد، والحريق شهيد، وليس كل ما أطلق عليه اسم الشهيد يكون حكمه كشهيد المعركة؛ لأن شهيد المعركة مد رقبته إلى عدوه ليقطعها في سبيل الله، والمقتول ظلما أكره على المقاتلة حتى قتل، فبينهما فرق عظيم).

خامسا: حكم أصحاب المعاصي إذا تحقق لهم وصف الشهادة:

ولا فرق في هذه الأحكام بين الشهداء، الصالح منهم وغير الصالح سواء، كما نص عليه الفقهاء في شهداء المعركة، وهو ظاهر النصوص الشرعية حيث قالوا عن شهيد المعركة: هو كل قتيل من المسلمين في حرب مع عدوهم، صالحا كان أو فاسقا، سنيا كان أو بدعيا، فكل مسلم توفي بسبب من هذه الأسباب المذكورة فهو شهيد، لا فرق بين رجل وامرأة، وكبير

وصغير، وبين بر وفاجر، وصاحب سنة وبدعة، فألفاظ الشارع وألفاظ الفقهاء عامة، لا تشترط إلا الإسلام، ووجود سبب الشهادة، كالقتل ظلماً أو الغرق ونحوهما.

قال الحافظ ابن رجب (باب الصلاة على الشهيد): (قال الزين بن المنير: والمراد بالشهيد قتيل المعركة أي من المسلمين... قال الحافظ: ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، صالحاً أو غير صالح) انتهى.^(٦٣)

وجاء في رد المحتار في فقه الحنفية: (مطلب: المعصية هل تنافي الشهادة؟ ذكر الأجهوري قال في العارضة: من غرق في قطع الطريق فهو شهيد، وعليه إثم معصيته، وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته، وعليه إثم معصيته، وكذلك لو قاتل على فرس مغضوب، أو كان قوم في معصية فوق عليهم البيت فلهم الشهادة، وعليهم إثم المعصية).

ولا يقتضي الحكم لمن سبق بالشهادة الدنيوية والأخرية القطع لهم بالجنة والشهادة لهم بها، إذ لا يعلم نياتهم وقبول أعمالهم إلا الله، كما قال الحافظ ابن حجر في باب (لا يقال فلان شهيد): (أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي.... وإن كان مع ذلك يعطى أحكام الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين ببدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب) انتهى كلام ابن حجر.^(٦٤)

وهكذا يقال في المقتول دون ماله وعرضه، والمقتول ظلماً، لا فرق بين صالح وفاسق، بل كل من قتل مظلوماً من المسلمين، فهو شهيد في أحكام الدنيا، وله أحكام الشهداء، وأما الآخرة فهو شهيد بحكم الظاهر، ولا يقطع له بالشهادة بالجنة، بل نرجو له ذلك!

(٦٣) فتح الباري ٣ / ٣٠٩.

(٦٤) الفتح ٦ / ٩٠.

وأشرف أنواع الشهادة من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا أشرف أنواع الجهاد في سبيل الله، وهو أعلى درجة عند الله ممن قاتل فقط دفاعاً عن نفسه وماله وأرضه، وكما في الحديث الصحيح: (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)، وكما في الحديث الآخر: (رب قاتل بين الصنفين الله أعلم بنيته).

وأحق هؤلاء بوصف الشهادة من قتل مظلوما بيد سلطان جائر، لقصده إقامة الحق والعدل، كما في الحديث (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله!) وجهاد أئمة الجور بالقول والفعل واجب حسب الاستطاعة كما في الصحيح عن أمراء الجور (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن).^(٦٥)

ومما يؤكد صحة إطلاق وصف الشهادة عليهم إطباق الأمة على أن الحسين بن علي قتل مظلوما شهيدا، وكذا عبد الله بن الزبير، وكذا أهل الحرة، ودير الجماجم، وكذا أطلق الأئمة وصف الشهيد على كثير من العلماء والمصلحين، كالإمام أحمد بن نصر الخزاعي، وقد قال عنه الذهبي: (أحمد بن نصر الخزاعي الإمام الشهيد)^(٦٦)، وكان قد خرج وأعد العدة، وبايعه الناس سراً على الأمر بالمعروف، وخلع الواثق العباسي، سنة ٢٣١ هجرية، فظفر وابه، وامتحنه الواثق في خلق القرآن فلم يجبه، فأمر به وصلب، فكان أحمد بن حنبل يقول عنه كما في (رحمه الله لقد جاد بنفسه)^(٦٧)، وقال عنه يحيى بن معين: (ختم الله له بالشهادة).^(٦٨)

تمت هذه الرسالة بعد صلاة الجمعة ٢٩ شوال ١٤٣٦ هـ

الموافق ١٤ أغسطس ٢٠١٥ م

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٦٥) صحيح مسلم رقم ٥٠.

(٦٦) السير ١١ / ١٦٦.

(٦٧) سير الأعلام ١١ / ١٦٨.

(٦٨) البداية والنهاية ١٠ / ٣١٧.